

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ )

بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث  
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
ال الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( رئيس مجلس الوزراء )

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية  
صناعة تكنولوجيات المعلومات :  
وعلى اللائحة التنفيذية لكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

( المادة الأولى )

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق  
الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام  
هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ  
( الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

### الكتاب الثالث

#### حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرینها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(ه) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .

(و) السجل : السجل الذي تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) الحاسوب الآلي : الجهاز الإلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) برنامج الحاسوب الآلي : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسوب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسوب الآلي .

(ط) قاعدة البيانات : أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهدًا شخصيًّا جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزنًا بواسطة الحاسوب الآلى وقابلًا للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

**مادة ٢ - تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء**  
على حسب الأحوال - والمنصوص عليها في المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، في حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونًا .

وتتخد الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات الالزمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذي يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤذى .

**مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ،**  
تبادر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطني والشار إليها في المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور ويوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .  
ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما في ذلك قواعد وإجراءات القيد في السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

**مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات محمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .**

**مادة ٥ - يجب أن يراعى في منح الترخيص المشار إليه في المادة (٤)**  
من هذه اللائحة ما يأتي :

- (أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .
- (ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المختص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

**مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :**

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وأسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزمانى والمكاني لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضائه ، فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لكتبه تلبية للاحتجاجات المشار إليها ويشمل مقارب .

**مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص .**

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديداً النطاق الزمانى والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

**مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .**

**وتراعى اللجنـة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :**

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

**مادة ٩** - على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجداول الملتحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

**مادة ١٠** - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى تطبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

**مادة ١١** - تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

**مادة ١٢** - يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب بذلك على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

**مادة ١٣** - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
- ٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .
- ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات الازمة لفحصه .

**مادة ١٤** - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .
- (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
- (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
- (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً لل埒نات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبها لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٧ - تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً لل埒نات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

## جدول الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

| الرسم بالجنيه المصري | الجهة المختصة بتقديمها   | نوع الخدمة |
|----------------------|--|------------|
| ٤٠٠ عن كل مصنف       | - الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية حق المؤلف أو بما معًا لأى مصنف محمى تخنس به فى وزارة الثقافة .<br>وزارة الثقافة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .   |            |
| ٤٠٠ عن كل مصنف       | - الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية البث والمنفلات أو بما معًا لأى مصنف محمى تخنس به السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .                           |            |
| ٢٥٠ عن كل مصنف       | - الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى لصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات وقواعد البيانات فى هيئة تنمية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، صناعة تكنولوجيا المعلومات .<br>والمادة (٧) من اللائحة . |            |
| ٤٠٠ عن كل مصنف       | - الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة معًا لصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ،<br>والمادة (٧) من اللائحة .   |            |
| ١٠٠ عن كل ترخيص      | مكتب حماية حق المؤلف أو المهني للمصنفات التى سقطت فى الملك العام فى وزارة الثقافة .<br>وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ،<br>والمادة (٩) من اللائحة .  |            |

| نوع الخدمة   | الجهة المختصة ب تقديمها | الرسم بالجنيه المصري |
|--|-------------------------|----------------------|
| <p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى</p> <p>أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداة، السمعية والبصرية والسمعية</p> <p>أو البرنامج الإذاعى الذى سقط فى الملك العام البصرية بوزارة الإعلام</p> <p>طبقاً لل المادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩)</p> <p>من الاتحة ، وذلك على النحو الآتى :</p> <p><u>أولاً- المصنفات السمعية :</u></p> <p>١ - الأحاديث والنقوش والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .</p> |                         |                      |
| <p>٦٠٠ عن كل ترخيص</p> <p>٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء ، وعناصرها .</p>   |                         | ٦٠٠ عن كل ترخيص      |
| <p><u>ثانياً- المصنفات البصرية :</u></p> <p>١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .</p>  |                         | ٨٠٠ عن كل ترخيص      |
| <p>٢ - المسلسلات ، السينمايات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>  |                         | ١٠٠٠ عن كل ترخيص     |
| <p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى</p> <p>أو المهني لمصنفات برامج الحاسوب الآلى</p> <p>وقواعد البيانات فى هيئة تنمية</p> <p>وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p> <p>و يكون الفرض من الترخيص استخدامه</p> <p>في النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته</p> <p>وذلك طبقاً لل المادة (١٨٣) من القانون ،</p> <p>والمادة (٩) من الاتحة .</p>  | <p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>  |                      |

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

| الرسم بالتبليغ المصري | المجهة المختصة بتقديمها  | نوع الخدمة  |
|-----------------------|--|---|
| ١٠٠٠ عن كل ترخيص      | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى<br>وقواعد البيانات فى هيئة تنمية<br>صناعة تكنولوجيا المعلومات .   | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى<br>أو المهن لصنفات برامج الحاسوب الآلى<br>وقواعد البيانات التي سقطت فى الملك العام<br>والمستخدمة في غير الأغراض التعليمية .<br>وذلك طبقاً لل المادة (١٨٢) من القانون<br>وال المادة (٩) من اللائحة .                       |
| ١٠٠٠ عن كل ترخيص      | مكتب حماية البث والمصنفات السمعية<br>للسداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام والبصرية والسمعية البصرية<br>لمصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات بوزارة الإعلام .<br>صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام<br>المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧)<br>من اللائحة . |   |
| ٤٠٠ عن كل ترخيص       | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى<br>وقواعد البيانات فى هيئة تنمية<br>صناعة تكنولوجيا المعلومات .   | - الحصول على ترخيص للمحال التي لا تهدف<br>لتحقيق الربح وتهتم بأغراض تعليمية والتي تطرح<br>للسداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص<br>بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسوب الآلى<br>أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧)<br>من القانون والمادة (١٧) من اللائحة . |
| ١٠٠٠ عن كل ترخيص      |  | - الحصول على ترخيص للمحال التي تهدف<br>لتحقيق الربح والتي تطرح للسداول بالبيع<br>أو بالإعارة أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام<br>لمصنفات برامج الحاسوب الآلى أو قواعد البيانات<br>طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون<br>وال المادة (١٧) من اللائحة .          |

| الرسم بالجنيه المصري   | الجهة المختصة ب تقديمها  | نوع الخدمة |
|--|--|------------|
| ٢٥٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .<br>و ١٠٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .  | - الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح مكتب حماية حق المزلف للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة في وزارة الثقافة .<br>أو ترخص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للصنفـات الآتـية :<br><br>أولاً - إنتاج سينمائـي / تلـيفزيونـي / فيـديـو / كـاسـيـت / مـسـرـحـي / فـانـوسـ سـحـري / أـعـابـ السـيرـك / إـقـامـةـ حـفلـاتـ المـنـوـعـاتـ الـموـسـيقـيـةـ أوـ الفـنـائـيـةـ / الرـسـومـ التـحـرـكـةـ / فـنـونـ العـرـائـسـ / فـنـونـ الـاسـتـعـراـضـيـةـ / مـصـنـفـاتـ الـحـاسـبـ الـأـكـلـيـ (أـقـراـصـ مـدـمـجـةـ - دـبـسـكـاتـ مـرـنـةـ) وـمـاـ يـاـثـلـهـ . |            |
| ٢٥٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .<br>و ١٠٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة أكثر من نشاط ولـ مدة سنة واحدة .<br>١٠٠ عن كل ترخيص لـ دار عرض من المرجة الأولى لمدة ثلاثة سنوات . | ثانياً - عـرـضـ - سـواـ عـرـضـاـ مـباـشـراـ أوـ بـوـاسـطـةـ أـجـهـزةـ عـرـضـ أوـ بـثـ أـيـاـ كـانـتـ الـوـسـيـلـةـ -<br>مـصـنـفـاتـ إـنـتـاجـ سـيـنـمـائـيـ / تـلـيفـزـيـونـيـ / فيـديـوـ / كـاسـيـتـ / مـسـرـحـيـ / فـانـوسـ سـحـريـ / أـعـابـ السـيرـكـ / إـقـامـةـ حـفلـاتـ المـنـوـعـاتـ الـموـسـيقـيـةـ أوـ الفـنـائـيـةـ / الرـسـومـ التـحـرـكـةـ / فـنـونـ العـرـائـسـ / فـنـونـ الـاسـتـعـراـضـيـةـ / مـصـنـفـاتـ الـحـاسـبـ الـأـكـلـيـ (أـقـراـصـ مـدـمـجـةـ - دـبـسـكـاتـ مـرـنـةـ) وـمـاـ يـاـثـلـهـ .   |            |
| ٤٠ عن كل ترخيص لـ دار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لـ سنة واحدة .<br>يـجـدـدـ التـرـخـيـصـ سنـوـيـاـ بـدـوـنـ رـسـمـ عـدـاـ الدـمـغـةـ .   |  |            |

**١٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥**

| الرسم بالجنيه المصري                                  | المجهة المختصة بتنفيذها  | نوع الخدمة   |
|---|--|--|
| ٢٥٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة | مكتب حماية حق المؤلف<br>الإنتاج السينمائي / التليفزيون / الفيديو / في وزارة الثقافة .  | ٦٣٣ - بيع / أو تأجير / أو توزيع لصنفات الكاسيت / المسرحي / الفنانون السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الفنائية / الرسم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الماسب الآلي (أغراض مدمجة - ديسكات مرنة) وما ينالها في الداخل والخارج .  |
| ٢٥٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة | التسجيل الصوتي باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التليفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانون السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الفنائية / الرسم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الماسب الآلي (أغراض مدمجة - ديسكات مرنة) . | ٦٤٤ - التسجيل الصوتي باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التليفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانون السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الفنائية / الرسم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الماسب الآلي (أغراض مدمجة - ديسكات مرنة) . |
| ٢٥٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة | تحويل المصنفات من تنفيذة إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلي أو إجراه العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري .  | ٦٤٥ - تحويل المصنفات من تنفيذة إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلي أو إجراه العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري .  |
| ١٠٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة |  |  |

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥ ١٤

| نوع الخدمة   | المجتمع المختص بتقديمها                              | الرسم بالجنيه المصري                                     |
|--|--|--|
| ٣٠٠ - النسخ أو التصوير لعمل النسخ مكتتب حماية حق المؤلف<br>المعد للعرض أو التداول للمصنف السينمائي / في وزارة الثقافة .  | ٢٥ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة | ١٠٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة أكثر من نشاط<br>لمدة سنة واحدة |
| ٣٠١ - التصوير المسماني التليفزيوني /<br>الفيديو / وما يمثلها .   | ٢٥ عن كل ترخيص<br>مزاولة نشاط واحد<br>لمدة سنة واحدة | ١٠٠ عن كل ترخيص<br>مزاولة أكثر من نشاط<br>لمدة سنة واحدة |
| - قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأدات مكتتب حماية حق المؤلف<br>والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية في وزارة الثقافة .<br>طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون<br>وال المادة (١٤) من اللائحة .<br><br>(ولا تنازل مؤلف عن استغلال نص<br>مكتوب أو مشترك أو مشترك (أغنية ،<br>سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ،<br>كتاب ، أو كتيب أو مجموعه تصعيب قصيرة<br>أو رواية طويلة ... إلخ) . | ١ عن كل قيد  |  |
| ٣٠٢ - تنازل المؤلف عن التصريحات التطبيقية<br>أو التشكيلية والعماره والرسم (بالخطوط والألوان<br>والنحت والطباعة على المسجل والقماش<br>والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والخططية<br>والمسفرافية الورقية أو بما يدل على إحدى<br>الثلاثية الأبعاد والطبريشانية أو ما يمثلها<br>في مجال الفنون الجميلة) .   | ١ عن كل قيد  |  |

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

| الرسم بالجنيه المصري | المجهة المختصة بتقديمها  | نوع الخدمة  |
|----------------------|--|---|
| ١٠٠ عن كل قيد        | ثالثاً - شطب قيد تصرف بنا، على حكم مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .   | قضائي نهائى .   |
| ١٠٠ عن كل قيد        |  | رابعاً - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بنا، على حكم قضائي وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع .                            |
| ١٠٠ عن كل قيد        |  | خامساً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .   |
| ٥٠ عن كل قيد         | - قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .<br>طبقاً لل المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . | <u>أولاً - المصنفات السمعية :</u><br>- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .                       |
| ٦٠ عن كل قيد         |  | - الشعر والزجل والقصيدة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والفن ، وعناصرها .  |
| ٨٠ عن كل قيد         |  | <u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u><br>- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك . |
| ١٠٠ عن كل قيد        |  | - المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .   |

| الرسم بالجنيه المصري  | المجهة المختصة بتنفيذها  | نوع الخدمة   |
|---|--|--|
| ٢٠٠ عن كل قيد   | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي<br>برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية<br>صناعة تكنولوجيا المعلومات . | - قيد التصرفات الآتية التي ترد على مصنفات مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي<br>طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .<br><br>أولاً- شطب قيد تصرفات بنا، على حكم<br>قضائي نهائي . |
| ٢٠٠ عن كل قيد   |  | ثانياً - رقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة<br>بالسجل بنا، على حكم قضائي وكتبي وغير بات<br>لدين الفصل في النزاع .  |
| ٣٠٠ عن كل قيد   |  | ثالثاً- تنازل .  |
| ٣٠٠ عن كل قيد   |  | رابعاً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر<br>بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .   |
| ٥٠٠ عن كل قيد   |  | خامساً - قيود لتصرفات أخرى .   |
| ٢٠٠ عن كل شهادة   | مكتب حماية حق المؤلف<br>المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) في وزارة الثقافة                                      | - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام<br>من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :<br><br>أولاً- شهادة إيداع لنص كتابين أو تصميم<br>تشكيل .  |
| ٢٠٠ عن كل شهادة<br>ويضاف الرسم حسب<br>عدد الحلقات بما لا يتجاوز<br>١٠٠ جنيه |  | ثانياً - شهادة إيداع أداء مصنف سمعي<br>أو سمعي بصري من وحدة أو حلقة واحدة .  |
| ٢٠٠ عن كل شهادة   |  | ثالثاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يتجاوز<br>ساعة واحدة .   |
| ٥٠٠ عن كل شهادة   |  | رابعاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يتجاوز<br>أربع ساعات .   |
| ٢٠٠ عن كل شهادة<br>ويضاف الرسم حسب<br>عدد الحلقات بما لا يتجاوز<br>١٠٠ جنيه |  | خامساً - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعي<br>أو تليفزيوني .  |

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

| الرسم بالجنيه المصري | الجهة المختصة بتقديمها   | نوع الخدمة   |
|----------------------|--|--|
| ٢٠٠ عن كل شهادة      | مكتب حماية البيث والصنفات السمعية والبصرية السمعية<br>المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦)<br>بوزارة الإعلام .                         | - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام<br>من اللائحة وذلك للصنفات الآتية :<br><b>أولاً- المصنفات السمعية :</b><br>- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها<br>التحليلات السياسية ، والمواد الدينية . |
| ٢٠٠ عن كل شهادة      |  | - الشعر والزجل والقصيدة القصيرة ، الدراما<br>وعناصرها ، الموسيقى والفن ، وعناصرها .  |
| ٤٠٠ عن كل شهادة      |  | <b>ثانياً- المصنفات البصرية :</b><br>- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ،<br>الأفلام التسجيلية ، البرامج ،<br>الرسوم المتحركة والجرائم .  |
| ٥٠٠ عن كل شهادة      |  | - المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ،<br>الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .   |
| ٢٥٠ عن كل شهادة      | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي<br>المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦)<br>وقواعد البيانات في هيئة تنمية<br>صناعة تكنولوجيا المعلومات . | - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام<br>من اللائحة وذلك للصنفات الآتية :<br><b>أولاً- برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات</b><br>التعليمية المستخدمة في التعليم بكلفة أنواعه<br>ومستوياته .       |
| ٥٠٠ عن كل شهادة      |  | <b>ثانياً- برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات</b><br>غير المتعلقة بالتعليم .  |

(\*) مع إضافة قيمة الدعمات المستحقة وفقاً لقانون الدعم .